مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 177 - 196 رقم العدد التسلسلي: 15

الضمانات القانونية لحماية الأسرة - قراءة في بعض التجارب الدستورية-

Constitutionality Guarantees To Protect The Family Read In Some Constitutional Experiments

تاريخ الإرسال: 2017/07/17 تاريخ القبول: 2018/12/26

أ.د/ عماري براهيم(*)
جامعة الشلف
brahim_ammari77@yahoo.fr
عبيشات أمينة (باحثة دكتوراه)
جامعة الشلف
a.abichat@univhb- chlef.dz

ملخص:

تعد الأسرة نواة المجتمع وحجره الأساس وركيزته الأساسية، وأحد الأنظمة الاجتماعية الأكثر ثباتا على مدى التاريخ، وأعظم المؤسسات الاجتماعية تأثيرا في حياة الأفراد، حيث تستمد عظمتها من الخصائص التي تتميز بها عن بقية النظم الاجتماعية الأخرى والوظائف التي تقوم بها، والتي تلعب دورا فعالا في بناء المجتمع والحفاظ على هويته، لذا وصفت الأسرة بالمرآة التي تعكس حضارة الشعوب، لذا اهتم التشريع الإسلامي ببناء ها ووضع الأحكام التي تنظمها.

كما اهتمت التشريعات الوضعية على اختلاف مرجعياتها بهذه الظاهرة الاجتماعية العالمية، من خلال سن القوانين التي من شأنها توفير الحماية القانونية له، حتى يتمكن من تأدية المهام المنوطة به، وتحقيق مضمون رسالته السامية في الحفاظ على المجمع وتنميته من كافة النواحي، بدءا بالدساتير الوطنية المتضمنة للمبادئ الأساسية التي تحكم شكل الدولة والمجتمع وانتهاء بتشريعات الأسرة، بهدف توفير الحماية القانونية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، بما في ذلك الأسرة التي تحمل كثيرا من سمات الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة للقانون.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ وظائف الأسرة؛ الدساتير العربية؛ الدساتير الغربية؛ الضمانات.

Abstract:

The family is the nucleus of society and the Chamber of the foundation and basic society based on, and a social system the most stable on the history and the greatest social institutions impact on the lives of individuals, which derives its greatness from the characteristics of the rest of the other social

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: عماري براهيم، brahim_ammari77@yahoo.fr

complex and development of all aspects, ranging from the highest existing law at the level of all countries of the world, which has been termed by the Constitution, which includes the legal foundations on which form of state control, as well as providing legal protection to all persons natural and moral alike, including family, which includes a group of persons on the one hand, and withstand the elements of moral person On the other hand.

Keywords: Family; family functions; the constitutions of Arab; Western constitutions guarantees.

systems and functions that you make, which plays an active role in community building and maintaining its identity, so the family described the mirror that reflects the history and culture of a particular people, so interested in Islamic law to build her and put provisions that organize

Positivism legislation also focused on the beliefs and culture difference in this global social system, through the enactment of laws that would provide legal protection for him, so that he can perform the tasks entrusted to it and to the content of his message- Semitism in the maintenance of the

مقدمة:

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والجماعات؛ فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك الأفراد[1]؛ والعلاقات القائمة بينهم، الأمر الذي جعلها ليست بمجرد وحدة هدفها إنجاب الأولاد وإشباع الحاجات الغريزية للإنسان فحسب، بل إنها تتعدى هذه الغايات خاصة وأن الأسرة تعتبر أقدم مؤسسة اجتماعية عرفتها البشرية، لذلك اهتمت الشرائع السماوية والدساتير والقوانين الوضعية بتنظيم شؤونها وتوفير الحماية لها بما يضمن تحقيق أدائها للوظائف المنوطة بها دون أي ضغوطات، كما أن تكوينها لم يرتبط بديانة معينة ولا بمجتمع معين، بل تعد الأسرة نظام عالمي وحق من الحقوق الأساسية للإنسان التي يتوجب توفير الحماية القانونية لها انطلاقا من الدستور باعتباره القانون الأسمى في كل دول العالم الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الأسرة؛ فما هي إذن الضمانات القانونية لحماية الأسرة في الدساتير المقارنة ؟ وما مدى فاعليتها في الاستجابة لخصوصية هذه المؤسسة الاجتماعية؟

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: نظام الأسرة - المفهوم والخصائص

لقد اختلفت تعاريف الأسرة تبعا لاختلاف الزاوية التي يتم النظر من خلالها لهذه المؤسسة الاجتماعية، التي تنفرد عن باقي الأنظمة الاجتماعية الأخرى بمجموعة من الخصائص والمميزات، إلى جانب الغايات التي يرمون إليها من خلال التعاريف.

أولا- مفهوم الأسرة:

للأسرة تعاريف ومفاهيم مختلفة، اختلفت بحسب اختلاف تخصصات الباحثين في مفهوم هذا النظام الاجتماعي كالآتي:

1- الأسرة في اللّغة: تعرّف الأسرة في اللغة بأنها الدرع الحصينة[2]، وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعات التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر[3].

في حين يقابل مصطلح الأسرة في اللغة الفرنسية معنى famille، وفي الإنجليزية family وهي في هاتين الكلمتين مشتقة من كلمة familia وتعني مجموع الخدم[4].

2- الأسرة في مفهوم علماء الاجتماع: يصطلح على الأسرة لدى علماء الاجتماع كما ورّد في القاموس النقدي لعلم الاجتماع بأنها الهيئة التي تميز الإنسانية والتي لا يمكن تفسير أي هيئة أخرى بدون الرجوع إليها، لكونها تمثل نواة المجتمع، وهي تتألف من مجموعة أفراد يتقاسمون الأدوار فيما بينهم[5]، من منطلق أنها جماعة من الأشخاص يرتبطون برابط الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون الكل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة[6].

لذا يري دارسو علم الاجتماع أن الأسرة إحدى مقومات الوجود الاجتماعي في المجتمع الإنساني، وهي بذلك تعتبر نظاما عالميا[7]، أما ما هو غير عالمي فيها شكلها الموجود في مجتمع أو آخر[8]، وهي وحدة جماعية تضمن التنشئة الاجتماعية الأولية للأفراد[9]، تكفل لنفسها استقلالا منزليا، سواء انطوت على وجود نساء وأطفال أو اقتصرت على عنصر الرجال فقط[10].

وهي تلك المنظومة التي تؤدي أغلب الوظائف الاجتماعية التي تتلخص فيها أهداف المجتمع العامة[11].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومن أكثر التعاريف الاجتماعية تعبيرا عن مضمون الأسرة هي التي تعتبر الأسرة نظاما اجتماعي أساسي له أهمية في بناء المجتمع وتحقيق متطلبات الوجود الاجتماعي وهو يشكل نسقا من الأدوار الاجتماعية المترابطة والمعايير التي قد تتعلق بتنظيم العلاقات الجنسية وتربية الأولاد وبناء العلاقات القرابية[12] .

3- الأسرة في الإسلام: لم يكن للإسلام رأي خاص في تحديد الأسرة، بل ولا في غيرها من سائر الموضوعات الخارجية، وإنّما تابع اللُغة والعرف العام فيها كما يقول علماء الأصول، وعلى هذا فالأسرة شاملة للزوجين والأبناء والأرحام، وبهذا المعنى الشمولي قد سنّ لكل فرد اتجاه أسرته حقوقا ومسؤوليات أدبية واقتصادية جعلته مسؤولا عن رعايتها والقيام بها[13]، حيث أنه لم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرّة، إلا أن مفهوم الأسرة متداول فيها من خلال ألفاظ أخرى: مثل الزوجية باعتبارها الرابطة الأساسية لقيام الأسرة؛ فمنشأ الناس جميعا جاء من أسرة الرحم [14]، مصداقا لقوله عز وجل: ﴿يَأَيُهَا ٱلنَاّسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّنْ نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَمَا رِجَالاً كَثِرًا ونِسَآءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ به والأَرْحَامَ إنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[15].

كما ورد أيضا تحت لفظ الأهل والعيال والعشيرة[16]، مصداقا لقوله تعالى في محكم تنزيله ﴿يَأيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُدُهَا النّاسُ وَالحِجَارَةُ..﴾[17]، وقوله أيضا ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِرَتَكَ الْأَقْرَبِينْ﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ابَآؤُكُمْ وأَبْنَائُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْن كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضَونَهَآ أَحَبّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرّبصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّه بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾[19].

أما في السنة النبوّية الشريفة ورد لفظ الأهل ليَدُل على الأسرة، فقد حدد النبي صلى اللّه عليه وسلم مسؤولية كل من الرجل والمرأة اتجاه أسرته؛ فعن ابن عمر- رضي اللّه عنهما- قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه يقول: "كُلُكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالرَجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا..."[20]؛ ما معناه أن الأسرة في الإسلام هي الجماعة التي ارتبط

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ركناها –الزوج والزوجة- بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب، وعلى هذا فإن الأسرة في الإسلام لها ركنان أساسيان هما الزوج والزوجة، وركنان تابعان هما الأولاد وذوي القربى[21].

4- الأسرة في التصور الغربي: لقد تطور مفهوم الأسرة لدى الغرب بتنامي وتبلور اتجاه الخصومة الفكرية والعلمية والاجتماعية مع الدين في الغرب، حيث أصبحت ظاهرة- نزع القداسة- عن كل شيء، وإعادة النظر والتشكيك والتفكيك والتحليل منهجا رائجا في العلوم الاجتماعية، ولم تكن الأسرة بطبيعة الحال في معزل عن نزعة القداسة هذه؛ فأصبحت ثمرة تطور تاريخي، فمثلا ورّد تعريف الأسرة في المعجم الأجنبي- لاروس الصغير- الصادر سنة 1971 بأن الأسرة هي الأب والأم والأولاد، أما في موسوعة لاروس الكبرى عُرِّفت الأسرة فيه بأنها مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت، وهو تعريف محايد لا يهتم بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها، ولا الأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية[22].

الأمر الذي يؤكده الدكتور أحمد فواقة بقوله أن مفهوم الأسرة في الغرب لم يعد مُجرّد كيان اجتماعي قوامه التداخل الروحي والمادي بين رجل وامرأة يجمع بينهما عقد شرعي بحضور رجل دين أو في الكنيسة إلى مؤسسّة تجاريّة أو شركة قوامها المنفعة والقيّم الماديّة دون غيرها، والنقلة الملحوظة التي حدثت في الغرب هي أنّ النظام الأسري الذي كان يقوم على ضرورة مباركة الكنيسة تخلّى عن ذلك وأصبح يكفي أن يطلب الرجل من المرأة أو العكس المعاشرة في بيت واحد وتحت سقف واحد ودون أن يُقيّدا هذه المعاشرة وقد يلجأن إلى إنجاب الأولاد، هنا يحتّهما النظام المدني الغربي على ضرورة تسجيل الأبناء بأسماء الأم المعاشرة أو الأب المعاشر لا فرق بل يتم ذلك بتوافق المتعاشرين، وقد يحلو لهذين المتعاشرين أن يلجآ إلى الزواج الكنسي بعد انقضاء عشرات السنين على عشرتهما، وبعد إنجاب الأطفال، ويحدث ذلك باستمرار في العواصم الغربية[23].

5- الأسرة في القانون: يضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، والزاوية التي يُنظر منها إليها؛ ففي القوانين الاشتراكية مثلا نرى أن معنى الأسرة يضيق بحيث يشمل الزوج والزوجة والأولاد القصر، بينما يتسع معنى الأسرة في قوانين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأحوال الشخصية والمواريث، بحيث يضم إلى ما سبق تحديدهم كل الأولاد البالغين والأقارب من العصبات وذوي الأرحام، حيث رتبت لهم هذه القوانين العديد من الحقوق والواجبات بحسب درجة القرابة[24]، بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي ورد فيه تعريف للأسرة بموجب نص المادة الثانية منه بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية[25].

هذا وقد عُرِّفت الأسرة طبقا للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية الفرنسي بأنها جزء من شركة متكونة من شخصين سليمين البنية كانا زوجين أو رجل وامرأة غير متزوجان أو دون أطفال أو بشخص بالغ مع طفل أو أكثر- في العائلة الطفل يجب أن يكون أعزب-، كما عرفت أيضا بأنها مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة التبني[26].

أما طبقا لنص المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عُرّفت الأسرة بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع[27]، وهو نفس مضمون المادة23 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتبر الأسرة وحدة جماعية طبيعية لها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع[28]، المبدأ المكرس كذلك في نص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه من حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج تكوين أسرة وتأمين حماية المجتمع والدولة لها[29]، لكن لم تحدد هذه المادة الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتأمين الحماية، وهذا يعني أنها تركت أمر تحديدها لهذه الدول وفقا لما يتناسب مع نظام الأحوال الشخصية في كل منها[30].

ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيرا من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماما من أية إشارات للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنّما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي[31].

أما المادة 14 من الميثاق الإسلامي للأسرة نصت على أن الأسرة كمجموع بشري من ذكر وأنثى هي: اللّبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسد فيها أركان المجتمع ومقوّماته البنائية، ومهما صغر حجمها أو عدد أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتنظمهم حقوق وواجبات؛ فلا يستقيم أمرها دون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قيادة تدير شؤونها وهي: قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب اللّه جل جلاله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام[32].

وخلاصة التعاريف أعلاه أن تعريفات الأسرة تعددت تعددا أثرى الأسرة في كل جوانبها، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول تعريف الأسرة تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث، إلا أن الاتفاق قائم حول أهمية الأسرة كنظام اجتماعي يؤدي وظائف ضرورية وحيوية للمجتمعات الإنسانية بوجه عام[33].

ثانيا- وظائف الأسرة:

إن الأسرة ككيان اجتماعي تبقى أكثر الأنساق الاجتماعية رسوخا وانتشارا، رغم مـاطرأ على وظائفها وأدوارها في العقود الأخيرة، ممّا أثر في التغيير البنيوي والوظيفي لهذا النظام الذي استوعب أشكالا وأدوارا لم تكن معروفة أو مقبولة في السابق أسهمت في تفاقمه تحولات اجتماعية وثقافية وأخرى اقتصادية أدت إلى استحداث وظائف متجددة يمكن تحديدها فيما يلي:

1- الوظيفة البيولوجية: الأسرة تقوم بحفظ النوع البشري من خلال إشباع الحاجات الجنسية على أسس منطقية وشرعية وقانونية [34].

2- الوظيفة النفسية: تقوم الأسرة بدور فعال في نمو الذات والمحافظة على قوتها؛فهي بناء محدد تسمح للذات بإدراك الواقع والتنبؤ بالسلوك في مختلف المواقف، إضافة إلى أن الأسرة تقوم على روابط وثيقة من العلاقات الشخصية والحميمة لا نجدها في الجماعات الأخرى [35]؛ فقد قرر الإسلام المبادئ والقواعد التي تؤسس عليها الأسرة، والتي تكفل لها حياة فاضلة تقوم عال معاني المودّة والرحمة والسكن والوئام والسلام[36]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ومِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً ورَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَأَياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُنْ﴾[37] .

3- الوظيفة الاقتصادية: تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية وتبدو هذه الطبيعة واضحة إذا رجعنا إلى تاريخ الأسرة؛ فقد كانت قائمة في العصور القديمة بكل مستلزمات الحياة واحتياجاتها وكانت تقوم بكل مظاهر النشاط الاقتصادي، وهو الاقتصاد المغلق- الإنتاج لهدف الاستهلاك-[38].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- الوظيفة الثقافية: تعد الأسرة أداة لنقل الثقافة والإطار الثقافي إلى الطفل، فعن طريقها يكتشف ثقافة عصره وبيئته على السواء ويعرف الأنماط العامة السائدة في ثقافته...، من معايير وقوانين وقيم اجتماعية وأنشطة ترويجية وأفكار ومراسيم دينية وعقائدية واتجاهات اجتماعية كالتعاون والتنافس والتحيز والتسامح والتعصب [39].

5-الوظيفة الحمائية: تعتبر الأسرة مسؤولة عن حماية أعضائها، فالأب لا يمنح لأسرته الحماية الجسمانية فقط، وإنّما يمنحهم الحماية الاقتصادية والنفسية، وكذلك يفعل الأبناء لآبائهم عندما يتقدم بهم السن[40].

ثالثا- خصائص الأسرة:

تتميز الأسرة عن غيرها من النظم الاجتماعية الأخرى بما يلي:

1- العمومية؛ فهي موجودة في كل المجتمعات باختلاف الأشكال التي تأخذها[41].

2- هي الخلية الأولى التي يتكون منها البناء الاجتماعي، من خلال توفير الرعاية المعنوية والمادية لأفرادها، والاستقرار والأمن العاطفي.

3- تعد مصدر العادات والتراث الاجتماعي، ووظيفتها نقل كل هذا التراث من جيل إلى آخر[42].

4- الأسرة بوصفها نظاما للتفاعل الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالمعايير والقيم والعادات داخل المجتمع، وبالتالي يشترك أعضاء العائلة في ثقافة واحدة[43].

5- تعتبر الأسرة كيان قديم، ظهر بظهور المجتمعات، وقد عرفتها التشريعات في مختلف العصور؛ فعملت على حفظ كيانه وتنظيمه وتماسكه[44].

6- تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية، وتبدو هذه الطبيعة واضحة إذا رجعنا إلى تاريخ الأسرة؛ فقد كانت قائمة في العصور القديمة بكل مستلزمات الحياة[45].

7- تمتاز الأسرة كمنظمة اجتماعية بأنها حجر الزاوية في البناء الاجتماعي باعتبارها نقطة الارتكاز التي ترتكز عليها بقية منظمات المجتمع الأخرى؛ ذلك أن الأسرة كنظام اجتماعي تصلح بصلاحه بقية النظم الاجتماعية، وإذا فسد فسدت أيضا كل النظم الاجتماعية الأخرى[46].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: قراءة في النصوص الدستورية المتعلقة بالأسرة

نظرا لأهمية الأسرة في المجتمع وفي الدولة تم التأسيس لها دستوريا، بإتباع النظام السياسي لآليات ومجالات تتعلق بها، وذلك من منطلق اعتبارها الخلية الأساسية لبناء الدولة في حد ذاتها[47]، حيث تناولت معظم دساتير العالم موضوع الأسرة وكذا قضية حمايتها، انطلاقا من مُسَلّمة مفادها أن بناء الأسرة يندرج تحت خانة حقوق الإنسان الأساسية، لذا ينبغي توفير الحماية لهذا الحق، التي سنحاول بيانها من خلال ما يلي:

أولا- الأسرة في الدساتير العربية:

لقد اهتمت التشريعات الوضعية العربية من خلال قانونها الأساسي بالأسرة وبتوفير الحماية لها كالآتي:

1- **الأسرة في الدستور الجزائري:** تحفل الدساتير الجزائرية بعدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات ويكفي للوقوف على هذه الحقيقة الرجوع إلى نصوص الدساتير، التي كرست بعض الثوابت منها الاعتراف بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأقرت ضرورة حمايتها من طرف المجتمع والدولة[48] حيث نجد ذلك في المادة17من دستور1963 التي نصت على أنه تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع[49]، وفي دستور 1976الذي نصت المادة65 منه أيضا على حماية الدولة والمجتمع للأسرة[50].

وهي نفسها المبادئ المكرسة في نص المادة55من دستور 1989[51]، ونص المادة 58 من دستور1996[52]، اللتان تم التأكيد من خلالهما على توفير لحماية القانونية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع.

وممّا ينبغي الإشارة إليه أنه كل من الدستورين الاشتراكيين لعام 1963 و1976 نجد فيهما تعريفا للأسرة وإعطائها المقام الأساسي لها؛ باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، ومن ثَّم هي أساس وركيزة في بناء المجتمع الجزائري، وبناء صرح الدولة المبني على أهمية الأسرة وما تحمله من معاني الميثاق الغليظ، ومن ثم الميثاق الدستوري، من خلال الإنجاب والإعداد لشباب الأمة الجزائرية وأجيالها، بخلاف الدستورين الديمقراطيين لعامي 1989 و1996 اللذان يلحظ فيهما تغير وتراجع بخصوص حماية الأسرة، رغم تلك الأهمية الدستورية المعترف بها قبل سنة 1989[53].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الأخير، هو الآخر كرس نفس الأسس والمبادئ المنصوص عليها في الدساتير السابقة، فيما يتعلق بالاعتراف بالأسرة كخلية أساسية في تكوين المجتمع من جهة، والحق في تمتعها بحماية مزدوجة من قبل الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير قد منح هامشا كبيرا للأسرة بعد التراجع الملحوظ والمتتابع لهذا الموضوع في دستور1989 وكذا دستور1996، كما هو موضح في نص المادة72 منه، التي تميز نصها عن باقي النصوص الأخرى المتعلقة بالأسرة بتجزئة قضية الحماية لكل فرد على حدا، وذلك بنصها على ما يلي:

"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، فضلا عن ذلك تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل الذي يعد جزء لا يتجزأ منها، إضافة إلى حماية الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب".

هذا وفي إطار مكافحة ظاهرة العنف ضد الأطفال، التي تشهد ارتفاعا متزايدا لاسيما في السنوات الأخيرة، نصت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه على محاربة وقمع العنف الممارس ضد هذه الشريحة الحساسة في المجتمع، وذلك إقرارا من المؤسس الدستوري بتفشي هذه الظاهرة واستفحالها في المجتمع، حيث أصبحت تهدد أمن الأسر ومستقبل أبنائها في كل وقت، إلى جانب توفير الحماية لفئات ضعيفة أخرى منها: فئة الأشخاص المسنين المتواجدين على مستوى الأسرة بما في ذلك الآباء الذين تقدم بهم السن.

أما في إطار الحماية الاجتماعية للأسرة نصت المادة 77 على ممارسة كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة، أما المادة 73 تضمنت الحماية الاقتصادية لهذه الوحدة الاجتماعية، من خلال ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عن القيام به نهائيا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتأكيدا من المؤسس الدستوري الجزائري على حماية الروابط الأسرية نصت المادة 79 منه على أن مسؤولية تربية الأبناء واجبة على الآباء، وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم عند الحاجة[54].

يمكن القول إذن أنّ ما تميز به التعديل الدستوري الأخير بخصوص قضية توفير الحماية للأسرة، هو اتجاه نحو تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية هذه المؤسسة الاجتماعية بما يتماشى مع ما تم النص عليه في المواثيق الدولية.

2- الأسرة في الدستور المصري: يرى الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد بأنه لو تمّ الرجوع إلى الدستور المصري الصادر في 12سبتمبر 1971 لوجدناه يوجه اهتماما كبيرا لتكوين المجتمع المصري الجديد[55]، حيث اهتم الدستور المصري الصادر في سبتمبر سنة 1971، بالأسرة وما يتفرع عنها من أمومة وطفولة اهتماما كبيرا، بوصفها النواة الأساسية والخلية الأولى في بناء المجتمع السليم، فكفل لها من الحماية والعناية والرعاية ما يحقق لها الأمان والاستقرار، بتحديده للمقومات الأساسية التي ترتكز عليها الأسرة والمجتمع؛ فقد حرص المشرع على إبراز دور الأسرة في المجتمع وخصص المادة التاسعة من الدستور لبيان ذلك؛ فجاء نصها كالآتي: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، وعلى تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري"[56]؛ ما معناه أن حماية الأسرة مرتبطا ارتباطا وثيقا بحماية ثوابت الأمة.

وقد أقر الدستور مبدأ المساواة بين المرأة والرجل حيث تنص المادة 40 منه على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة[57]، ومقتضى هذا النص أن تتمتع المرأة بالحقوق التي يتمتع بها الرجل، ومن ذلك حق التعليم، وحق الترشح للمجالس النيابية وحق الانتخاب وتكوين الجمعيات، وحق الانتماء إلى النقابات، وهذا مع عدم استخدام أي نوع من أنواع العنف ضد المرأة[58].

وهو ما تمّ تكريسه في التعديل الدستوري المصري لعام 2014 المعمول به حاليا، وذلك بموجب نص المادة العاشرة منه التي تضمنت إضافة إلى اعتبار الأسرة أنّ هي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أساس المجتمع ولها الحق في حماية الدولة من خلال حرص هذه الأخيرة على تماسكها واستقرارها، حق الأسرة في خدمات التأمين الاجتماعي، بحيث يحق لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل الشيخوخة والبطالة كما هو مقرر في نص المادة السابعة عشر منه [59].

ومّما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع المصري في حمايته للأسرة ركز على توفير خدمات التأمين الاجتماعي للأسرة، والذي يمكن إرجاعه إلى نظام المعيشة لدى المجتمع المصري المعروف بارتفاع مستويات الفقر فيه.

3- الأسرة في الدستور المغربي: تناول المشرع المغربي الحماية الدستورية للأسرة في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، من خلال الاعتراف بأن الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، حيث تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية الاجتماعية والاقتصادية لها، بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها كما هو مقرر في الفصل32منه.

وفي إطار حماية الطفولة تسعى الدولة إلى توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، وبكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

والجدير بالذكر أن الفصل 32 تضمن في الفقرة الأخيرة منه آلية مؤسسية يتم بموجبها تفعيل الحماية القانونية للأسرة على أرض الواقع، تتمثل في استحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة، الذي يتولى مهمة تأمين تَتَبُّع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء أراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة، إلى جانب قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض تسهر خصوصا على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها[60].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

4- الأسرة في الدستور الأردني: نصت المادتين الرابعة والخامسة من الدستور الأردني الصادر عام 2010 على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوّي أواصرها وقيّمها، كما يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال[61].

5- الأسرة في الدستور الموريتاني: بالوقوف على نص الديباجة الخاصة بدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر رقم 022-91 نجد أن للأسرة مكانة في هذه الديباجة، الأمر الذي يدل على أهمية الأسرة في المجتمع كما ورد في نص الديباجة التي أكدت أن حرية الإنسان وكرامته يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على الوجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي، الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب نص المادة العاشرة من الدستور التي نصت على أن حماية الأسرة مسؤولية الدولة والمجتمع على حد سواء[62].

فمن خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالأسرة، نجد أن المؤسس الدستوري العربي خص الأسرة والرابطة الأسرية بحماية خاصة شملت كل أفراد هذه المؤسسة الاجتماعية، مع منح هامش أكبر من الاهتمام للمرأة في الأسرة والأمومة والطفولة، وفئة كبار السن المتواجدين على مستوى الأسرة، فضلا عن توفير الحماية للأسرة من خلال استحداث آليات مؤسسية يتم بموجبها تفعيل ما هو منصوص عليه من قواعد دستورية بخصوص حماية الأسرة وضمان ذلك، كما هو الأمر بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي الذي خص الأسرة بحماية مؤسسية تمثلت في استحداث ما يسمى بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي يتكفل بتتبع ومراقبة وضع الأسر والأطفال في المجتمع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- الأسرة في الدساتير الغربية:

لقد نشأت معظم الدساتير الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية في أواخر العصر الوسيط وبمخطط من الثورات المشهورة، وقد ذكرت عدد من الدساتير صراحة أو دلالة كثيرا من الحقوق الإنسانية الأساسية[63]؛ والتي منها الحق في الأسرة، وفما يلي بعض النماذج الدستورية الغربية التي تضمنت الحق في الأسرة وضمان حمايتها.

1- الأسرة في الدستور الألماني: تناول الدستور الألماني حماية الأسرة في الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية، حيث نصت المادة السادسة منه على أن الزواج وشؤون الأسرة يحظيان بحماية خاصة من قبل الدولة، إلى جانب تولي الدولة مهمة مراقبة الأسرة بخصوص رعاية الأطفال وتربيتهم الذي يعد واجب يقع في المقام الأول على عاتق الوالدين، فضلا عن ذلك لا يجوز فصل الأطفال عن عائلاتهم ضد إرادة أبويهم أو أوصيائهم إلا بموجب القانون، إلى جانب نص الدستور على حماية الأمومة، وذلك بأنه كل أم لها الحق في أن يقدم لها المجتمع الحماية والرعاية، وإشراك الوالدين في اتخاذ القرار فيما يخص تلقي أبنائهم التعليم الديني[64].

2- الأسرة في الدستور الإسباني: تطرق الدستور الإسباني إلى موضوع حماية الأسرة في الباب الأول منه المعنون بالحقوق والواجبات الأساسية في الفصل الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، حيث يحق للرجل والمرأة أن يتزوجا في إطار المساواة القانونية، على أن ينظم القانون أشكال الزواج والسن والأهلية القانونية لعقده وحقوق وواجبات الزوجين وأسباب الانفصال وفسخ الرابطة الزوجية والآثار الناجمة عن ذلك، بحسب ما ورد في نص المادة 32منه.

وفي إطار الحماية الاقتصادية للأسرة تضمن الدستور الحق في العمل، حيث يحق لكل مواطن إسباني أن يختار الوظيفة أو المهنة التي يريد ممارستها بكل حرية، ومن حقهم أن تتم ترقيتهم في العمل، وأن يحصلوا على التعويض الكافي لسد حاجياتهم وحاجيات ذويهم، ولا يمكن في أي حال من الأحوال التمييز بينهم على أساس الجنس، على أن تضمن السلطات العمومية الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، بما في ذلك الأطفال والأمهات بغض النظر عن أصلهم وأيا كان وضعهن الزوجي، كما يجب على الآباء أن يقدموا جميع أنواع الرعاية لأبنائهم سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قبل بلوغهم سن الرشد وكذا في الحالات الأخرى التي تتوجب فيها المساعدة قانونيا[65].

3- الأسرة في دستور الإكوادور (أمريكا اللاتينية): تطرق دستور الإكوادور لسنة 2008 بدوره لحماية الأسرة في المواد67- 70منه ومن أهم ما جاء به أحكام موجبة لاعتراف الدولة بالأسرة وحمايتها كخلية أساسية لتكوين المجتمع وإلزامها بضمان الظروف المساعدة على تحقيق أهدافها ، وفي ظل هذا القانون تقوم الأسرة على روابط قانونية أو واقعية ، وتضمن الدولة المساواة في الحقوق والفرص لأفرادها ، وتوفر الدعم اللازم للزوجات والآباء أو من كان ربا للعائلة ، كما تنظم الاقتران المستقر القائم على الزوجة الواحدة وترقي الأمومة والأبوة المسؤولة ، وتحرص على القيام بالواجبات والحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء ، ويعترف هذا القانون بالذمة المالية غير القابلة للحجز ، والمساواة في إتاحة الفرص بين الرجل والمرأة[66].

وتجدر الملاحظة أن المؤسس الدستوري الغربي ، خص الأسرة هو الآخر بحماية الدولة والمجتمع ، دون أي إعطاء لمفهوم ومعنى الأسرة في المجتمعات الغربية.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يتضح إذن أن اهتمام الدساتير العربية والغربية على حَدٍّ سواء بتوفير الحماية للأسرة والنص على حمايتها دستوريا ، مردّه إلى حقيقة ثابتة ومؤكدة تتمثل في كون الأسرة هي الركيزة الأساسية في المجتمع ، والخلية الرئيسية في بناءه ، والمؤسسة الاجتماعية الأولى الذي يمر عبرها تطورها المجتمع الذي لم تعد فيه مستويات التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي لوحدها كافية للتعبير عن حجم تخلفه أو تقدمه ، بل إن الأمر كذلك مرتبط بمدى ترابط وتكافل الأسر فيه؛ وعليه فإن دسترة الحق في الأسرة من قبل الدساتير الدولية يعد مكسبا وضمانة قانونية ضرورية لحماية حقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في الأسرة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان ، الذي يحظى بحماية الدولة والمجتمع معا في كل دساتير الدول عربية كانت أو غربية ، وذلك من خلال ضمان حماية كافة أفراد الأسرة ، وإعطاء حماية أكبر لبعض الفئات المتواجدة في الأسرة كالطفل وكبار السن مثلا كما هو الشأن بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري الذي خص الأسرة بحماية قانونية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واجتماعية واقتصادية، بهدف تحقيق نظام اجتماعي قوي ومتماسك تكون الأسرة الأساس الرئيسي فيه، وبقطع دلالات هذا المفهوم واستخداماته في الأدبيات القانونية والاجتماعية في الأنموذج العربي الإسلامي والفكر الغربي الذي تعتبر فيه الأسرة أشبه بشراكة اقتصادية بين الرجل والمرأة، لا كونها علاقة شرعية تربط بين رجل وامرأة من أجل تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة كما هو الحال في المجتمع المسلم.

فتكريس المؤسس الدستوري العربي والغربي مسؤولية الدولة والمجتمع حماية الأسرة، يعتبر ضمانة قانونية لحماية هذا النظام الاجتماعي من كافة المخاطر التي من الممكن أن تهدد كيانه واستقراره.

الهوامش:

(1)- محمد شفيق، التشريعات والتأمينات العمالية والأسرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص119.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلى، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، المجلد الأول، ص76.

(3)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 17.

(4)- مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الجزائر، العدد 21-22، 2009، ص 44.

(5)- نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 9-10 أفريل 2013، ص 5.

(6)- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص177.

(7)- محمد علي سلامة، محكمة الأسرة ودورها في المجتمع، دار الوفاء، مصر، ط1، 2007، ص 5.

(8)- خيري خليل الجميلي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 7.

(9)- Frèdèric labron , la sociologie da Aaz , l'universite de picardie julesverne à amiens et momber de l'instut, universitaire de France, dunod, paris, 9, p 61.

(10)- محمد شفيق، المرجع سابق، ص119.

(11)- خليل محمد الخالدي، القيم المركزية في تنشئة المرأة الموصلية- دراسة سوسيوانثروبولوجية، مجلة دراسات موصلية، العراق، أوت 2007، ص 106.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(12)- مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 9، ص 211.

(13)- باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة-، دار الأضواء للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1988، ص 18.

(14)- هيفاء فياض بوراس، الوظيفة التربوية للأسرة في العالم المعاصر- رؤية تحليلية نقدية-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، بدون بلد نشر، جويلية 2013، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، ص283.

(15)- سورة النساء، الآية 1.

(16)- جعفر عايد دسه، السلام الأسري في الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: السلم الاجتماعي من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص7.

(17)- سورة التحريم، الآية 6.

(18)- سورة الشعراء، الآية 214.

(19)- سورة التوبة، الآية 24.

(20)- أبو عبد اللّه محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث2409، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص580.

(21)- سيدة محمود، الأسرة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى الإتحاد النسائي الإسلامي العالمي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الخرطوم، يومي 13-15 جويلية، 2011، ص 5.

(22)- نهى القاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة، ص04، مقال منشور على الرابط الآتي
http: //saaid.net/book/19/70.pdf

(23)- أحمد فواقة، الأسرة في الإسلام، مقال منشور بتاريخ25 جانفي2017، مقال منشور على الرابط التالي:
http: //ahmedfawakac.com/reinfophp?re- id=82

(24)- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، جانفي، 2005، ص 31.

(25)- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 9 جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 12جويلية1984.

(26)- عفاف عنيبة، الأسرة الغربية- متغير وثابت-، مقال منشور بتاريخ 17 مارس 2009، على الرابط الآتي:
http: // afafaniba.net/index.php/search/item/ 5-06-22/18 /32/54

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(27)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، رقم 217، الدورة الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948.

(28)- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، الدورة 21، المؤرخ في 6 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

(29)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، الدورة21، نيويورك، المؤرخ في16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23مارس1976 وفقا لأحكام المادة49منه.

(30)- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص56.

(31)- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية- دراسة تحليلية-، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر يومي 28-29 جويلية 2011، ص 2.

(32)- ميثاق الأسرة في الإسلام، منشور على الرابط التالي:
Momahidat.org/uploaded/ mawathiq/mithaq %20al- osra/pdf.

(33)- محمد هلال الصادق هلال، أثر الغزو الفكري، على الأسرة المسلمة، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامع الأزهر، القاهرة، مصر، 2000، ص37.

(34)- قارة ساسية، الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 48.

(35)- نادية فرحات، التغيرات البنيوية الوظيفية للأسرة الجزائرية، الأسرة والعولمة، الملتقى الدولي الأول حول التطور التشريعي، لأحكام الأسرة في الدول العربية- بين الثابت والمتغير-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، مخبر القانون الخاص المقارن، الشلف، الجزائر، يومي 25-26 نوفمبر2015، ص 9.

(36)- محمد نور العلي، الخطبة في دولة الإمارات بين التشريع الإسلامي والقانون والتقاليد، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، الأردن، بدون تاريخ نشر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ص21.

(37)- سورة الروم، الآية 21.

(38)- مينة الطارف، زموري زينب، سعيا لبناء مشروع مثالي في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 9-10 أفريل 2013، ص 5.

(39)- منية غريب، زموري زينب، المرجع سابق، ص4.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(40)- سهام بن عاشور، دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد حي عين النعجة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 13.

(41)- محمد هلال الصادق هلال، المرجع سابق، 61.

(42)- ابراهيم الذهبي، ليلى مكاك، عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي-، الجزائر، جوان 2015، العدد 11، ص178.

(43)- فيصل عايض الهاجري، الأسرة والتنشئة الاجتماعية، مقال منشور على الرابط الآتي:
Montada.echoroukonline. com/show/heread.php62

(44)- العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية الحديثة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص02.

(45)- زعيميه منى، الأسرة، المدرسة ومسارات التعليم- العلاقة ما بين خطاب الوالدين والتعليمات المدرسية للأطفال، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2012-2013، ص34.

(46)- زينب إبراهيم الغربي، برنامج دراسة علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة بنها، مصر، بدون تاريخ نشر، ص30، منشور على الرابط الآتي:
www.olk.bu.edu.eg/olk/images/fedupdf

(47)- صديق سعداوي، الأساس الدستوري لحماية الأسرة في الجزائر - بين الثابت والمتغير-، مجلة صوت القانون، الجزائر، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، أكتوبر 2014، العدد الثاني، ص239.

(48)- عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 16.

(49)- دستور 1963 الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(50)- دستور 1976، المؤرخ في 23 نوفمبر، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، ص1304.

(51)- دستور 1989، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989، ص241.

(52)- دستور 1996، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996، ص1304.

(53)- صديق سعداوي، المرجع سابق، ص 241-242.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(54)- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد14، الصادرة بتاريخ12جويلية2016، ص15.

(55)- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص390.

(56)- أشرف رمضان، المرجع سابق، ص 40.

(57)- الدستور المصري، الصادر عام19971، الهيئة العامة للاستعلامات، بالتعاون مع الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية، وزارة الإعلام، مصر، منشور على الرابط الآتي:

Fill: ///c: users/administrateur/downloods/20٪20 1 دستور٪pdf

(58)- رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص390.

(59)- الدستور المصري، الصادر عام 2014، منشور من قبل مستودع الدساتير المقارنة، بتاريخ 19-08-2016، منشور على الموقع الآتي:

Constitute project.org

(60)- الظهير الشريف رقم 1.91.11 المتضمن تنفيذ الدستور المغربي، المؤرخ في 27 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، المغرب، العدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2011.

(61)- الدستور الأردني المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، الجريدة الرسمية، الأردن، العدد 5117، الصادرة بتاريخ 2011.

(62)- الأمر رقم022-91، المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم2006-014، الصادر بتاريخ 12جويلية2006.

(63)- محمد غنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ط1، دار الشهاب، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 16.

(64)- دستور ألمانيا، المؤرخ عام 1949، شاملا لكافة تعديلاته لغاية 2012، مترجم إلى العربية، قسم الترجمة بالبوندستاغ الألماني، قام بتحديث مشروع الدساتير المقارنة، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح.

Constitute project.org.

(65)- دستور إسبانيا، المؤرخ عام 1949، شاملا لكافة تعديلاته لغاية 2012، مترجم إلى العربية، قسم الترجمة بالبوندستاغ الألماني، قام بتحديث مشروع الدساتير المقارنة، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح .

Constitute project.org/pdf: 23/05/6

(66)- رباحي أحمد، خليفة أمين، الحق في الأسرة في القانون الدولي والقانون الدستوري- دساتير أمريكا اللاتينية والدستور الإسباني أنموذجا-، الملتقى الدولي الأول حول: التطور التشريعي لأحكام الأسرة- بين الثابت والمتغير-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، مخبر القانون الخاص المقارن، الشلف، الجزائر يومي 25-26 نوفمبر، 2015، ص 4.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X